قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨
بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٠٦
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٠٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ (الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول

التعاون المالى

لعام ٢٠٠٦

أن حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى القائم على روح المساواة والتكافؤ ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية التى عقدت فى الفترة من ١٩ إلى ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦ بالقاهرة - قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألمانى (Kfw) ، الكائن مقره فى فرانكفورت على نهر الماين ، على المبالغ التالية :

١ - قروض لا يتجاوز مجموعها ٦٠٣٠٠٠٠٠ يورو (ستون مليونًا وثلاثمائة ألف يورو) لتمويل المشاريع التالية :

(أ) قروض لا يتجاوز مجموعه ٢٨٣٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وعشرون مليونًا وثلاثمائة ألف يورو) لتمويل " قناطر أسيوط ومحطة الكهرباء الملحقة بها " .

(ب) قرض لا يتجاوز مجموعه ٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسة ملايين يورو) لتمويل " البرنامج المتكامل للمياه والصرف الصحى " .

(ج) قرض لا يتجاوز مجموعه ٢٧٠٠٠٠٠٠ يورو (سبعة وعشرون مليون يورو) لتمويل " برنامج الطاقات المتجددة " .

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشاريع . وتكون الشروط التى توفرها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للقروض المذكورة تحت " أ " و " ب" و " ج " كما يلى :

- مدة القروض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .

- الفائدة السنوية ٠,٧٥ ٪ (خمسة وسبعون من مائة فى المائة) .

٢ - مساهمات مالية لتمويل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ومتابعة المشاريع التالية :

(أ) مساهمة مالية لا يتجاوز مجموعها ١٧٠٠٠٠٠ يورو (مليون وسبعمائة ألف يورو) للمشروع المذكور فى البند رقم ١ الحرف " أ " .

(ب) مساهمة مالية لا يتجاوز مجموعها ٤٠٠٠٠٠٠ يورو (أربعة ملايين يورو) للمشروع المذكور فى البند رقم ١ الحرف " ب " .

٣ - مساهمة مالية لا يتجاوز مجموعها ٤٠٠٠٠٠٠ يورو (أربعة ملايين يورو) لتمويل صندوق الدراسات والخبراء رقم ١٢

٢ - إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ ، بالإضافة إلى المبالغ المذكورة فى الفقرة (١) وفى المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، وفى إطار القوانين المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وبعد استيفاء باقى شروط التغطية على استعداد لتقديم ضمانات لا يتجاوز مجموعها ٦٢٤٢٥٠٠٠ يورو (اثنان وستون مليونًا وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف يورو) لإتاحة الفرصة للحصول على قروض مركبة فى إطار التعاون المالى من خلال بنك التعمير الألمانى (Kfw) للمشروعات المذكورة فى الفقرة (١) البند المذكور فى الفقرة (أ) البند رقم ١ الحرف " أ " و " ج " ، وكذلك المشروعات المذكورة فى المادة الخامسة الفقرة (٥) ويتم توزيع هذه الضمانات على النحو التالى :

١ - للمشروع المذكور تحت " أ " من البند ١ من الفقرة (١) مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٢٨٣٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية وعشرون مليونًا وثلاثمائة ألف يورو) .

٢ - للمشروع المذكور تحت " ج " من البند ١ من الفقرة (١) مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٢٧٠٠٠٠٠٠ يورو (سبعة وعشرون مليون يورو) .

٣ - لمشروع " الحد من التلوث البيئى " الناتج عن محطات التوليد الحرارية ، مرحلة ثانية " المذكورون فى البند (٥) من المادة الخامسة مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٧١٢٥٠٠٠ يورو (سبعة ملايين ومائة وخمسة وعشرون ألف يورو) .

(٣) يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٤) تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KFW) على قروض أخرى أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ومتابعة المشروعات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) .

(٥) يتم تحويل المساهمات المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة بموجب البندين (٢ ، ٣) من الفقرة (١) أعلاه إلى قروض فى حالة عدم استخدامها لتنفيذ مثل هذه الإجراءات .

(المادة الثانية)

(١) استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى والخامسة من هذا الاتفاق وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص العقود التى تبرم بين مستلم القروض والمساهمات المالية وبين بنك التعمير الألمانى (KFW) ، وتكون هذه العقود خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٢) يتم إلغاء الارتباط الخاص بمنح المبالغ المشار إليها فى البند ١ إلى ٣ من الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام عقود الإقراض والتمويل خلال فترة ثمانى سنوات اعتباراً من سنة إتمام هذا الارتباط ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

(٣) سوف تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، طالما أنها ليست مستلمة للقروض ، فى مواجهة بنك التعمير الألمانى (KFW) كافة المبالغ المدفوعة باليورو للوفاء بالتزامات مستلمى القروض الناشئة عن العقود التى سوف يتم إبرامها وفقا للفقرة (١) .

(٤) سوف تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، طالما أنها ليست مستلمة للمساهمات المالية ، فى مواجهة بنك التعمير الألمانى (KFW) أية استحقاقات محتملة لرد قيمة المساهمات المالية التى قد تنشأ استنادا إلى عقود التمويل الذى سوف يتم إبرامها وفقا للفقرة (١) .

(المادة الثالثة)

لا تحمِّل حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى (KFW) أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية وتتعلق بإبرام وتنفيذ العقود المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لتأمين النقل للأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

(١) يتم إعادة تخصيص القرض المنصوص عليه فى اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ٢٠٠٠ والمؤرخ فى ١٦ نوفمبر ٢٠٠٠ ، والذى كان مخصصا لـ " برنامج القطاع الخاص الصناعى / حماية البيئة ، مرحلة ثالثة " بمبلغ ١٠٢٠٠٠٠٠ يورو (عشرة ملايين ومائتا ألف يورو)، ليصبح قرضًا إضافيا لدعم المشروع الوارد ذكره تحت " ب " من البند ١ الفقرة (١) من المادة الأولى ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

(٢) يتم إعادة تخصيص القرض المنصوص عليه فى اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٩٢ والمؤرخ فى ٢ ديسمبر ١٩٩٢ ، والذى كان مخصصا لدعم " برنامج قطاع القطن " ، والذى أعيد تخصيصه لدعم مشروع التمويل الريفى بالدقهلية " بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية ملايين يورو) ، ليصبح قرضًا إضافيا لدعم المشروع الوارد ذكره تحت " ب " من البند ١ الفقرة (١) من المادة الأولى ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

(٣) يتم إعادة تخصيص القرض المنصوص عليه فى اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٩٣ والمؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ ، والذى كان مخصصا " برنامج قطاع القطن " ، وكذلك إعادة تخصيص المساهمة المالية التى سبق تخصيصها من هذا القرض لدعم الإجراء المرافق لمشروع " التمويل الريفى بالدقهلية " بمبلغ ٧٠٠٠٠ يورو (سبعون ألف يورو) ، ليصبحا مساهمة مالية لإجراء مرافق ضرورى لتنفيذ ودعم المشروع الوارد ذكره تحت " ب " من البند ١ الفقرة (١) من المادة الأولى ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

(٤) يتم إعادة تخصيص المساهمة المالية المنصوص عليها فى اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ٢٠٠٠ والمؤرخ فى ١٦ نوفمبر ٢٠٠٠ ، والتى كانت مخصصة لإجراء مرافق لمشروع " التمويل الريفى بالدقهلية " ، بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠ يورو (مائتان وثلاثون ألف يورو) ، لتصبح مساهمة مالية لإجراء مرافق ضرورى لتنفيذ ودعم المشروع الوارد ذكره تحت "ب" من البند ١ الفقرة (١) من المادة الأولى ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

(٥) يتم إعادة تخصيص القرض المنصوص عليه فى اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ٢٠٠١ والمؤرخ فى ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ ، والذى كان مخصصا لمشروع " تطوير محطات الكهرباء المائية الصغيرة " ، بمبلغ ٧١٢٥٠٠٠ يورو (سبعة ملايين ومائة وخمسة وعشرين ألف يورو)، ليصبح قرضا لمشروع " الحد من التلوث البيئى الناتج عن محطات التوليد الحرارية ، مرحلة ثانية " ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

(٦) فيما عدا ذلك تسرى أحكام اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ٢٠٠٠ والمؤرخ فى ١٦ نوفمبر ٢٠٠٠ أيضا على المشاريع الوارد ذكرها فى الفقرات من (١) إلى (٤) ، وكذلك تسرى أحكام اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٩٢ والمؤرخ فى ٢ ديسمبر ١٩٩٢ أيضًا على المشروع الوارد ذكره فى الفقرة (٢) ، كما تسرى أحكام اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٩٣ والمؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ أيضا على المشروع الوارد ذكره فى الفقرة (٣) ، وكذلك تسرى أحكام اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ٢٠٠١ والمؤرخ فى ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ أيضا على المشروع الوارد ذكره فى الفقرة (٥) .

(المادة السادسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يُعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
فايزة أبو النجا	**(إمضاء)**